

# ملتقى المحكمة العليا بالجزائر حول تفتيات الطعن بالنقض يوم 31 مارس 2021

مداخلة الأستاذ أحسن بوسقيعة، مستشار سابق بالمحكمة العليا

عرفت إجراءات الطعن بالنقض في القانون الجزائري تعديلات جوهرية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02-25 المؤرخ في 2015/07/23. وتهدف هذه التعديلات أساسا إلى تقليص عدد الطعون وذلك من خلال:

- فرض إجراءات شكلية جديدة على عاتق الطاعن، يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول طعنه شكلا،

- التضييق من مجال الطعن بالنقض باستبعاد حالات جديدة تضاف إلى الحالات الكثيرة التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

وإن كان من السابق لأوانه تقييم الأحكام الجديدة، فإن المتتبع للعمل القضائي على مستوى المحكمة العليا يدرك أن هذه التعديلات لم تبلغ هدفها المنشود وهو الحد من عدد الطعون بالنقض، ومرد ذلك لعدم عوامل أهمها عدم معالجة مسببات تضخم الطعون الذي يتحمل مسؤوليته في رأينا القضاة (الحكم والنيابة) والدفاع على حد سواء:

- 1- فأما قضاة الحكم، فقد فقدوا ثقة المتقاضين كما تؤكد نسبة الاستئنافات (تقريبا كل أحكام الدرجة الأولى يتم استئنافها) والطعون بالنقض (جل قرارات المجالس يتم الطعن فيها بالنقض)
- 2- وأما قضاة النيابة العامة، فهم يطعنون بصفة تكاد تكون آلية وتلقائية ليس فقط ضد قرارات البراءة، بل وأيضا حتى ضد القرارات التي تقضي بوقف تنفيذ العقوبة أو تلك التي تقضي بعقوبة مخففة،
- 3- وأما المحامون، فهو يطعنون في جل قرارات الإدانة، وعددهم غير محصور بل هو في تزايد مستمر، فكل من له 10 سنوات أقدمية في المهنة يمكنه الحصول على الاعتماد لدى المحكمة العليا، والاعتماد لا يخضع لأي تقييم علمي أو مهني وإنما يقرره وزير العدل وفق إجراءات إدارية بحتة. وكل هذه العوامل مجتمعة تؤثر سلبا في أداء المحكمة العليا.

تتمحور مداخلتنا حول محورين رئيسيين:

- إجراءات الطعن بالنقض
- موضوع الطعن بالنقض

## أولا- بخصوص إجراءات الطعن بالنقض

يقتضي قبول الطعن بالنقض أن يكون الطعن في الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وأن يصدر الطعن بالنقض عن الشخص المؤهل لذلك، كما يشترط في الطعن أن تراعى فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

### أ- في جواز الطعن

1- ما هي القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض: حددت المادتان 495 و496 القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتعلق الأمر بالقرارات والأحكام الآتية.

1-1 المبدأ: يجوز الطعن بالنقض في:

- قرارات غرفة الاتهام.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات
- أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية وقرارات غرفة الأحداث الفاصلة في المواد الجنائية

1-2- الاستثناءات: لا يجوز العن في القرارات والأحكام سالفه الذكر في الحالات الآتية:

\* بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام:

- القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

- قرارات الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات،

- القرارات المؤيدة للأمر بالأو وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

\* بالنسبة لأحكام محاكم الجنايات الاستئنافية وقرارات المجالس القضائية:

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى

العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس

لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

- الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000

دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية (أحيلت هذه النقطة من طرف المحكمة العليا على المجلس الدستوري بتاريخ 2020/01/15 للفصل في دستوريته).

**نلاحظ مما سبق:**

- أن حالات عدم جواز الطعن تفوق حالات جوازه

- أن الطعن بالنقض غير جائز عندما يتعلق الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وكذلك

الحال في قرارات الإحالة على قسم الجنح...

2- من له الحق في الطعن بالنقض؟ حددت المادة 497 الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض

وهي:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

- المتهم أو محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،

- المدعي المدني، فيما يتعلق بالحقوق المدنية (سواء بنفسه أو بمحاميه)،

- المسؤول مدنياً،

كما أجازت نفس المادة للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حالات معينة، نذكر

منها: عدم قبول ادعائه مدنياً، رفض التحقيق، قبول دفع يضع نهاية للدعوى العمومية (كالتقادم مثلاً أو

سبق المتابعة أو سبق الفصل)، عدم الاختصاص تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم، وفي جميع الحالات

الأخرى إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

**ب- في الشروط الشكلية للطعن بالنقض (المواد 504 إلى 511)**

**1- بالنسبة للتصريح بالطعن:**

**1-1 مهلة التصريح بالطعن:** حددت المادة 498 مهلة الطعن بثمانية (08) أيام:

- تسري المهلة اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا

أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به،

- تسري هذه المهلة بالنسبة للأطراف الذين لم يحضروا يوم النطق بالقرار اعتباراً من تبليغه.

- بالنسبة للأحكام الغيابية، لا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير

مقبولة.

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

**1-2- تسديد الرسم القضائي (المادة 505 مكرر2):** يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي

تحت طائلة عدم القبول.

يسدد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وتم السداد في وقت رفع الطعن ما عدا إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.  
تعفى من دفع الرسم النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذاً لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.  
تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.

### 3-1- شكليات التصريح بالطعن: يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه

أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه.  
ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن مند تلقيه التصريح بالطعن.  
ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطناً مختاراً حتماً.  
ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.  
وإذا كان المتهم محبوساً، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.  
يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة. ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

### 4-1- تبليغ التصريح بالطعن (المادة 507):

- تبليغ طعون الأطراف إلى النيابة العامة: تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسئول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.  
- تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه: يتم تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.  
ويشير تبليغ طعن النيابة العام إلى المحكوم عليه عدة إشكالات في العمل الميداني، لا يتسع المجال لنكرها.

- تبليغ طعن المحكوم عليه إلى باقي الخصوم: يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقص بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوماً اعتباراً من تاريخ التصريح بالطعن.

يتساءل الكثير عن المقصود بـ "باقي الخصوم"؟

نجد الجواب حسب رأينا في المادة 511 ق إ ج بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها مذكرة الطعن، حيث خصت بالذكر الخصوم الذين تم التصريح بالطعن ضدهم دون سواهم، واستبعدت صراحة الخصوم الذين لم تعد لهم مصالح في القضية، أي الخصوم غير المطعون ضدهم.  
وإذا كان المشرع نص على عدم الاعتداد بفوات أجل تبليغ التصريح بالطعن (15 يوماً)، فإنه رتب على عدم تبليغ التصريح بالطعن عدم قبول الطعن شكلاً.  
أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلاً بسبب عدم تبليغ التصريح بالطعن.

## 2- بالنسبة لمذكرة الطعن:

### 1-2- الشروط الشكلية (المادة 511): يجب أن تراعي مذكرة الطعن الشروط الآتية:

- أن تكون موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا (تعفى الدولة من شرط التمثيل بمحام (المادة 509)، وأن تكون مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام (المادة 509)

- ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن والخصوم المطعون ضدهم وممثلهم وكذلك موطنهم الحقيقي إذا لزم الأمر،  
- أن تشمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه.  
وتتطبق هذه الشروط على حد سواء على كل الخصوم بما فيهم النيابة العامة.  
وعندما يتعلق الأمر بهذه الأخيرة، يتعين أن تكون المذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول (المادة 510).  
أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلاً لكون مذكرة الطعن موقعة من نائب عام مساعد.

## 2-2- أجل و مكان إيداع المذكرة (المادة 505):

- يتعين على الطاعن إيداع مذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن.  
يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.  
أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلاً بسبب إيداع مذكرة الطعن خارج أجل 60 يوماً.

## 2-3- تبليغ المذكرة (المادة 505 مكرر):

\* يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع المذكرة.

### تبليغ مذكرة المتهم أو الطرف المدني أو المدعي المدني:

- إذا كان الطرف المبلغ له هو المحكوم عليه أو الطرف المدني أو المدعي المدني: يتم التبليغ بكل وسيلة قانونية (رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي)  
- إذا كان الطرف المبلغ له هو النيابة العامة: يتم التبليغ من طرف أمين الضبط.  
- إذا كان المطعون ضده محبوساً: يتم التبليغ بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية.  
تبليغ مذكرة النائب العام إلى المطعون ضده: يتم ذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه (المادة 510).  
للمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوماً من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

\* يجب الإشارة في محضر التبليغ أو في الرسالة المضمونة إلى أن المطعون ضده له مهلة 30 يوماً من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا. ويترتب على عدم الإشارة إلى ذلك عدم قبول الطعن شكلاً.  
أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلاً للأسباب الآتية:  
- عدم إيداع مذكرة الطعن بالنقض،  
- إيداع مذكرة الطعن خارج أجل 60 يوماً،  
- عدم تبليغ مذكرة الطعن بالنقض للخصوم في الأجل القانوني  
- عدم صحة التبليغ  
- عدم الإشارة في محضر التبليغ إلى أن المطعون ضده له مهلة 30 يوماً من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

3- بالنسبة للمذكرة الجوابية للمطعون ضده (المادة 505 مكررا1): للمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

### ج- آثار الطعن بالنقض (المادة 499):

- 1- للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ العقوبة المقضى بها،
- 2- لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

## ثانيا- بخصوص موضوع الطعن بالنقض

لكي يكون الطعن بالنقض مثمرا، يجب أن يكون مؤسسا على وجه من أوجه الطعن المحددة في المادة 500 على سبيل الحصر، وأن تبرز مذكرة الطعن بوضوح ما تعييه على القرار المطعون فيه باستعراض...

أ- أوجه الطعن: لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه 8 الآتية (المادة 500):

- 1- عدم الاختصاص ويستوي أن يكون محليا أو نوعيا.
- 2- تجاوز السلطة، وهكذا قضي بأن تشديد عقوبة متهم مستأنف في غياب استئناف النيابة يعد تجاوزا للسلطة.
- 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، بوجه عام، قضي بأن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الدليل على شرعيته، فكل إجراء جوهرى غير منصوص عليه يعتبر مغفلا عنه، غير أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به (المادة 502)، ومن هذا القبيل خرق مبدأ التقاضي على درجتين حيث قضي بأنه من النظام العام فيمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا، وكذلك الحال تشكيلية المحكمة أو غرف المجلس، وكذا التقادم والاختصاص.
- 4- انعدام أو قصور الأسباب، ومن هذا القبيل عدم إبراز أركان الجحة المنسوبة للمتهم ومناقشتها.
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ومن هذا القبيل عدم مناقشة المذكرة الختامية للمتهم التي تحمل تأشير الرئيس والكاتب
- 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار، ومن هذا القبيل أسباب الحكم التي تفيد ببراءة المتهم في حين أن المنطوق يصرح بإدانتته
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

وقضي في هذا الصدد بأنه لا بد بيان النص أو النصوص القانونية التي خالفها القضاة أو أخطئوا في تطبيقها،  
كما قضي بأن خرق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية غير وارد ضمن الأوجه التي يجب أن يبنى عليها الطعن بالنقض، ومن ثم يتعين رفض الوجه المثار المأخوذ من مخالفة الدستور أو العقد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقضي أيضاً بأن خرق المبادئ القانونية والقضائية لا يشكل في حد ذاته وجهاً للنقض إذا لم تكن هذه المبادئ مجسدة في نص قانوني داخلي.  
وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة باباً للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلاً يقرر العقوبة نفسها (المادة 502).

**8- انعدام الأساس القانوني،**  
ومن هذا القبيل عدم ذكر نصوص التجريم والعقاب.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.  
وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات قضت فيها بأن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على أي وجه من الأوجه الوارد ذكرها في أحكام المادة 500 ق إ ج تؤدي إلى رفضها موضوعاً.

### **ب- كيفية إثارة أوجه الطعن:**

- 1- يجوز إثارة كل وجه على حدة، كما يجوز جمع وجهين أو أكثر.  
كما يجوز تقسيم الوجه إلى فروع.
- 2- يجب مناقشة كل وجه أو فرع على حدة مع إبراز بوضوح العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه بالنسبة لكل وجه أو فرع، ويكون ذلك من خلال حصر العيب ومناقشته وتقديم وجه الصواب.

ولا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم (المادة 503).  
وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا برفض الطعن كون الوجه الذي أثارته النيابة العامة يهيم المتهم وحده، وهو خصم للنيابة العامة،  
كما قضت برفض طعن الطرف المدني الذي أثار في طعنه مخالفة المحكمة لأحكام المادة 338 ق إ ج بخصوص تنبيه رئيس الجلسة للمتهم بحقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه والتنويه في الحكم عن هذا التنبيه وعن إجابة المتهم، باعتبار أن ما أثاره الطرف المدني يهيم المتهم وحده الذي يعد خصماً للمدعي في الطعن،  
وأيضاً برفض طعن المتهم الذي أعاب على القرار المطعون فيه كونه أشار إلى أن المجلس استمع إلى طلبات الطرف المدني ثم أشار بأن القرار صدر غيابياً تجاه هذا الأخير.